@ 536 @ رجعت النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية وإن رجع مع الرجل ثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسي ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالإجماع ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح الطحاوي وا أعلم الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الأموال في الجامع أربعة شهدوا على آخر بأربعمائة وقضي بها فرجع واحد عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى والآخر عن تينك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون درهما أثلاثا فإن رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا وضمنوا سوى الأول خمسين أيضا أثلاثا كذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم وأقام شاهدين بمحضر من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفان ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم يكن إلا خمسون درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه أيضا رجل مات وترك ألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالألف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة وإن رجع شاهدا أحد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الآخر على قياس المسألة الأولى ينبغي أن يضمنا وإن رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط لو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليه وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعا عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى أرباعا على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما أثلاثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط إذا شهد أربعة على رجل بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بألف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع أحد شاهدي الألف فإن عليه ربع الألف وإن رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الألف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثلاثا وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده أو رجعا فلا ضمان عليهما وإن رجعوا جملة فعلى شاهدي الألف ضمان الخمسمائة التي تفردا بإيجابها والخمسمائة الأخرى ضمانهما على الفريقين أرباعا وإن رجع أحد شاهدي